# مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي

التّأمين التّكافلي الإسلامي يعني:» اتفاق أشخاص يتعرّضون لأخطار معيّنة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتّبرّع، ويتكوّن من صندوق تأمين له شخصيّته الاعتباريّة، وله ذمّة ماليّة، (صندوق) يتمّ منه التّعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جرّاء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقًا للّوائح والوثائق، ويتولّى إدارة هذا الصّندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التّأمين، واستثمار موجودات الصّندوق» [هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعايير الشّرعية، معيار التّأمين الإسلامي، ص364].

وعرفه البعلي والراشد بأنه:» عقد تبرّع بين مجموعة من الأشخاص للتّعاون على تفتيت الأخطار المبيّنة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعليّة التي تصيب أحد المشتركين، والنّاجمة عن وقوع الخطر المؤمَّن منه، وذلك وفقًا للقواعد التي يَنصّ عليها نظام الشّركة، والشّروط التي تتضمّنها وثائق التّأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة» [البعلي، والراشد، نظام التّأمين التّعاوني التّكافلي الإسلامي، ص87].

ويمكن أن يعرف بأنه:» هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمّون هيئة المشتركين معرّضين لخطر معيّن، وذلك على سبيل التّبرّع لتلافي آثار الأخطار التي قد يتعرّض لها أحدهم، بتعويضه عن الضّرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، ويكون ذلك بالتزام كلٍّ منهم بدفع مبلغ معيّن، يُسمّى القسط أو الاشتراك، تحدّده وثيقة التّأمين أو عقد الاشتراك، وتتولّى شركات التّأمين الإسلاميّة إدارة عمليّات التّأمين واستثمار أمواله نيابة عن المشتركين، مقابل حصّة معلومة من عائد الاستثمارات، باعتبارها مضاربًا، أو مبلغًا معلومًا باعتبارها وكيلًا، أو هما معًا» [حسان، التّأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلاميّة، ص2. وجعفر، نظام التّأمين الإسلامي، ص88].

وقد اتجه الملتقى الأول للتّأمين التّعاوني الذي نظمته الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في الفترة 23-25/محرّم، 1430هـ إلى تعريف التّأمين التّكافلي بأنه:» تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمّل الخطر والأضرار المحتملة، من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للرّبح، له ذمّة ماليّة مستقلّة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتُصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقّى هو الفائض، كلُّ ذلك وفقًا لنظام (الحساب) الذي تتوكّل في إدارته واستثماراته شركة متخصّصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية»

ينظر: [القرة داغي، مفهوم التّأمين التّعاوني، ص12] .

ويعتبر التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية، وقد أقرته مجامع فقهية وهيئات علمية شرعية متخصّصة ومعتبرة

أعدها: د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.